

النصف: لا شح في الأراضي السكنية والتشريعات الجديدة ستسهم في حل القضية



ركان النصف

أكد مقرر اللجنة الإسكانية النائب ركان النصف أنه لا يوجد شح في الأراضي السكنية وأن الحصول يمكن في معرفة الاحتياجات الحقيقية لبناء المدن الإسكانية، موضحاً أن وزير الإسكان سالم الأذينة قدم التصورات التي تتبني له القوانين الحالية، مطالباً بوضع تشريعات جديدة لتقديم تصورات أفضل لحل القضية، وبناء عليه تم تقديم فريق قانوني لبحث التشريعات المطلوبة وسيتم مناقشتها يوم الأحد المقبل في اجتماع اللجنة.

وأوضح النصف، في تصريح صحفي، أن تأخر انتهاء اجتماع اللجنة الإسكانية مؤخراً لم يكن من إقامة المؤتمر الصحافي، موضحاً أن وزير الدولة لشؤون الإسكان سالم الأذينة لبغ اللجنة رسمياً بأن الأراضي المسلمة للمؤسسة العامة للريادة السكنية هي مدينة الخيران وتضم 35

الف وحدة سكنية وشمال المطاع 50 الف وحدة ومدينة الصبية وتضم 50 ألف وحدة ومدينة المطاع وتضم 21 الف وحدة وغرب عبدالله المبارك وتضم 6 آلاف وحدة وهي الآن تحت التخطيط.

وبين النصف أن تقدم فوق 30 شركة لبناء المدن تم تأهيل 12 شركة منها لأن وزير الإسكان طلب من اللجنة الإسكانية بعض التشريعات الجديدة لحل القضية الإسكانية ووفق منظور جديد.

وأشار النصف إلى أنه تم تكليف الفريق القانوني في اللجنة والفريق القانوني للوزير لبحث التشريعات الجديدة للاطلاع عليها في اجتماع اللجنة يوم الأحد المقبل، مبيناً أن المشكلة الإسكانية لم تعد متعلقة بتحرير الأراضي، فالمال والأراضي متوافران للدولة وما ينقص القضية الإسكانية هي المعرفة في متطلبات وأوضاع المدن

الجديدة من مصانع انشائية وايد عاملة.

وفي رد على سؤال صحفي حول ما هو التغيير في الأزمة الإسكانية ومستجدات الحلول لها، قال النصف: لا نستطيع أن نؤكد المواطنين بحل القضية الإسكانية، فالسلطة التنفيذية هي من بيدها الحل، لكن ما اختلف اليوم في القضية هو توافر الأراضي السكنية، موضحاً أنه بعد اقرار التشريعات التي طلبها وزير الإسكان والمطلوبة لحل القضية الإسكانية ستطرح تصورات جديدة وفق التشريعات الجديدة.

وبين النصف أن فريق الرعاية السكنية لم يتطرق إلى البناء العمودي، بل تحدث عن بناء المدن والمناطق الاستثمارية والتجارية التي تضمها ومساحات الوحدات السكنية ذات 600 متر لكل المدن.

وأكد النصف أنه بعد تقديم التشريعات الجديدة

على خلفية إحالة د.هيفاء الكندري إلى التحقيق الكندري للحجرف: هل تعاقب لوائح جامعة الكويت على الاستنتاجات العلمية؟

4 - هل قامت الإدارة الجامعية بالتحقيق في قضايا مشابهة؟ ان كانت الاجابة بنعم فما قرارات لجان التحقيق؟

فستصح هذا الخطأ ونقومه، وإذا لم يكن هناك خطأ ولا أي خلل فيجب ان يُبين علمياً أنه لا يوجد أي خطأ.

وطالب بواجباته بما يلي:

- 1 - بناء على تصريحات مدير الجامعة الذي يقر بأن ما قامت بنشره د.هيفاء الكندري هو من نتائج بحث علمي قامت به، فهل تعاقب لوائح جامعة الكويت على الاستنتاجات العلمية التي يتوصل لها أعضاء هيئة التدريس؟

2 - اذا كانت لجنة التحقيق المشكلة غير موجهة لشخص د.هيفاء الكندري بل لمعرفة الحقيقة، فلماذا تم ابقائها عن العمل؟ رغم امكانية عقد لجنة التحقيق وهي على رأس عملها؛ فما أسباب هذا الوقف؟

3 - هل قامت الإدارة الجامعية باتخاذ هذا الاجراء مع كل من قام بنشر بحوثه العلمية في الصحف؟



د.عبدالكريم الكندري

وجه النائب د.عبدالكريم الكندري سؤالاً إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د.نايف الحجرف، قال في مقدمته: في حديث لصحيفة «الراي» الكويتية الأربعاء 27 نوفمبر 2013 عدد 12567 قال مدير جامعة الكويت د.عبدالمطيف البدر: ان احالة د.هيفاء الكندري الى التحقيق ليس موجها لشخصها الكريم، وإنما لمعرفة الحقيقة، وأضاف د.البدر انه «يجب ان يعرف الموضوع بحدأقير، والبحث العلمي ربما تكون فيه مبالغه، وهذا اجتهاد الباحث، وأعتقد ان البحوث لا تنشر على صفحات الصحف بل في مجلات علمية».

وبين د.البدر في التصريح ذاته ان ما ذكرته د.هيفاء الكندري ليس سهلاً، ولا بد من معرفة الحقيقة والوصول إليها، وإذا اكتشفنا وجود خلل

خليل عبدالله يستفسر عن عقود المستشارين

ورود هذا السؤال، وجدول بمعلومات عن المستشارين كل على حدة من تاريخ 2010/1/2 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، تتضمن الآتي: اسم المستشار وجنسيته، المهمة المكلف بها المستشار، مؤهلاته العلمية مع بيان التخصص وسنوات الخبرة، تاريخ العقد ومدة العقد، وتاريخ ومدة التجديد (ان تم التجديد)، والمكافأة الشهرية، وهل تم الاعلان عن طلب مستشارين في الجهات المذكورة، وإذا كانت الاجابة بالإيجاب فيرجى تزويدني بالوسيلة الاعلانية للطلب وعدد من تقدم للوظيفة وقرار اللجنة المكلفة بالاختيار.

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالاً لبرلماننا لوزيرة الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية د.رولا دشتي جاء فيه: بخصوص العقود المبرمة للمستشارين التابعين لمشروع الامم المتحدة الانمائي، يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: صورة من عقود المستشارين لدى مشروع الامم المتحدة الانمائي المنتدبين للمعمل في مكتب وزيرة الدولة لشؤون مجلس الأمة والامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية والادارة المركزية للاصحاء من تاريخ 2010/1/2 حتى تاريخ



د.خليل عبدالله

معصومة تسأل دشتي عن تظلمات الموظفين ومنع الصحافيين من دخول الأمانة العامة للتخطيط



د.معصومة المبارك

التي تقع تحت اشرافكم منذ توليكم الوزارة في عام 2012 حتى تاريخه؟ مع تزويدي ببيان بعدها مع تزويدينا بقائمة باسماء الموظفين الذين تم استنفاؤهم مع ذكر قرين كل اسم المسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية، وهل تم إنجاز أي دراسة من قبل ديوان الخدمة المدنية حول إيجابيات وسلبيات الحالة إلى التقاعد ممن بلغت خدمتهم 30 عاماً أو أكثر؟ (مع تزويدنا بنسخة من هذه الدراسة إن وجدت) وهل أجريت هذه الدراسة قبل اتخاذ مجلس الوزراء للقرار المتعلق بشأن الإحالة للتقاعد؟ وهل تم تطبيق تلك السياسية في جميع مؤسسات الدولة ووزاراتها؟ وهل تم تقديم أي تظلمات من الموظفين المحالين للتقاعد في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أو الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية أو الجهات التابعة لكم بشكل متساو على مكافأة الأعمال المتأخرة؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما المعايير التي استندتم اليها في توزيع تلك المكافأة على الموظفين في جميع الجهات المذكورة؟ وهل تلك المعايير ان وجدت قد وضعت قبل تقرير تلك المكافآت ام بعدها؟ وهل تتفق هذه المعايير مع المعايير المعمول بها والموضوعة من قبل ديوان الخدمة المدنية؟ وهل تمت إحالة أي من الموظفين وخاصة في الوظائف الإشرافية الذين بلغت خدمتهم 30

عاماً وأكثر للتقاعد جميعاً دون استثناء؟ وإذا كان هناك أي استثناءات فما مبررات تلك الاستثناءات؟ مع تزويدنا بقائمة باسماء الموظفين الذين تم استنفاؤهم مع ذكر قرين كل اسم المسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية، وهل تم إنجاز أي دراسة من قبل ديوان الخدمة المدنية حول إيجابيات وسلبيات الحالة إلى التقاعد ممن بلغت خدمتهم 30 عاماً أو أكثر؟ (مع تزويدنا بنسخة من هذه الدراسة إن وجدت) وهل أجريت هذه الدراسة قبل اتخاذ مجلس الوزراء للقرار المتعلق بشأن الإحالة للتقاعد؟ وهل تم تطبيق تلك السياسية في جميع مؤسسات الدولة ووزاراتها؟ وهل تم تقديم أي تظلمات من الموظفين المحالين للتقاعد في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أو الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية أو الجهات التابعة لكم بشكل متساو على مكافأة الأعمال المتأخرة؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما المعايير التي استندتم اليها في توزيع تلك المكافأة على الموظفين في جميع الجهات المذكورة؟ وهل تلك المعايير ان وجدت قد وضعت قبل تقرير تلك المكافآت ام بعدها؟ وهل تتفق هذه المعايير مع المعايير المعمول بها والموضوعة من قبل ديوان الخدمة المدنية؟ وهل تمت إحالة أي من الموظفين وخاصة في الوظائف الإشرافية الذين بلغت خدمتهم 30

وجهت معصومة المبارك سؤالاً لبرلماننا لوزيرة الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية د.رولا دشتي جاء فيه: أولاً: وفقاً لما نشرته مؤخراً لم يكن من إقامة المؤتمر الصحافي، موضحاً أن وزير الدولة لشؤون الإسكان سالم الأذينة لبغ اللجنة رسمياً بأن الأراضي المسلمة للمؤسسة العامة للريادة السكنية هي مدينة الخيران وتضم 35 الف وحدة سكنية وشمال المطاع 50 الف وحدة ومدينة الصبية وتضم 50 ألف وحدة ومدينة المطاع وتضم 21 الف وحدة وغرب عبدالله المبارك وتضم 6 آلاف وحدة وهي الآن تحت التخطيط.

وبين النصف أن تقدم فوق 30 شركة لبناء المدن تم تأهيل 12 شركة منها لأن وزير الإسكان طلب من اللجنة الإسكانية بعض التشريعات الجديدة لحل القضية الإسكانية ووفق منظور جديد.

وأشار النصف إلى أنه تم تكليف الفريق القانوني في اللجنة والفريق القانوني للوزير لبحث التشريعات الجديدة للاطلاع عليها في اجتماع اللجنة يوم الأحد المقبل، مبيناً أن المشكلة الإسكانية لم تعد متعلقة بتحرير الأراضي، فالمال والأراضي متوافران للدولة وما ينقص القضية الإسكانية هي المعرفة في متطلبات وأوضاع المدن الجديدة من مصانع انشائية وايد عاملة.

وفي رد على سؤال صحفي حول ما هو التغيير في الأزمة الإسكانية ومستجدات الحلول لها، قال النصف: لا نستطيع أن نؤكد المواطنين بحل القضية الإسكانية، فالسلطة التنفيذية هي من بيدها الحل، لكن ما اختلف اليوم في القضية هو توافر الأراضي السكنية، موضحاً أنه بعد اقرار التشريعات التي طلبها وزير الإسكان والمطلوبة لحل القضية الإسكانية ستطرح تصورات جديدة وفق التشريعات الجديدة.

وبين النصف أن فريق الرعاية السكنية لم يتطرق إلى البناء العمودي، بل تحدث عن بناء المدن والمناطق الاستثمارية والتجارية التي تضمها ومساحات الوحدات السكنية ذات 600 متر لكل المدن.

وأكد النصف أنه بعد تقديم التشريعات الجديدة

العدواني: ذكرى كفاءة تصدت للفساد

عبر تطبيق القانون وسعيها إلى اصلاح قطاع دور الرعاية الاجتماعية.

وأضاف العدواني ان الرشيدى رغم تعدد اكر قطاعات وزارتها، الا انها حرصت على تطوير واصلاح هذه القطاعات عن خلال قرارات وتنقلات واحلال كفاءات لتقوم بالعمل على اكمل وجه، داعياً اباه إلى الاستمرار في نهجها الاصلاحى بوزارة عرف عنها تشعبها وارتباطها بالعدوى من وزارات الدولة وتقديهما خدمات عديدة للمواطنين.

أشاد النائب عبدالله العدواني بآداء وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل د.ذكرى الرشيدى وحرصها على تطبيق القانون والارتقاء بأعمال الوزارة رغم تعدد القطاعات والادارات فيها.

وقال العدواني في تصريح صحافي ان الرشيدى أثبتت كفاءة المرأة الكويتية وكانت نموذجاً مشرفاً لها من خلال ادائها وتصديها للكثير من الاخطاء ومحاربتها للفساد وغلغ ملفات تجار الاقامات وتحسين أداء القطاع التعاوني مع تزويدي بصورة منها.



عبد الله العدواني

عسكر يقترح إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك لتلقي الشكاوى والفحص والتدقيق



عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً بقانون في شأن حماية المستهلك جاء فيه:

الفصل الأول تعاريف

● مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1- **السوّارة:** وزارة التجارة والصناعة.

2- **الوزير:** وزير التجارة والصناعة.

3- **المستهلك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.

4- **السلعة:** أي منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلى أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.

5- **الخدمة:** كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه.

6- **المزوّد:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تاجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها، أو تقديم خدمة.

7- **المعلن:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخص يراه له بذلك.

8- **العيب:** نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقتها للسلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمعايير الواجب الالتزام بها طبقاً لما

تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- **المجلس:** المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي ينشأ وفق أحكام هذا القانون.

10- **الجمعيات:** جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

● مادة 2: ينشأ بقرار من الوزير لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادله:

أولاً: ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

2- ممثل عن وزارة الصحة.

3- ممثل عن وزارة الأعلام.

4- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

5- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

6- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

7- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

8- ممثل عن مؤسسة البرترول الكويتية.

9- ممثل عن بلدية الكويت.

ثانياً: عدد 3 أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية

الاعتبارية بمجرد إنشائه.

● مادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

● مادة 4: تختص اللجنة بما يلي:

1- وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.

2- تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وإبلاغ وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

3- دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

4- التعاون مع الهيئات المهمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

5- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهماتها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:

أ- لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب- لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج- لجنة لدراسة العقود النطعية في مختلف مجالات الاستهلاك والسلع والخدمات لتلافي الشروط

المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● مادة 17: يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من خادعة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

● مادة 18: يحظر بيع أو تاجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس: الإعلان عن السلع والخدمات

● مادة 19: يحظر على المعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● مادة 20: مع مراعاة ما تقضي به المادة (22) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

● مادة 21: يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابتها البيانات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منها، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تطوي عليه من خطورة، وأي محاذير خاصة باستعمالها، والإحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

● مادة 13: يلتزم المزود عند عرض السلعة بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

● مادة 14: يلتزم المزود بان يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وتمنيتها وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● مادة 15: يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بان يستبدلها بأي سلعة غير معيبة، أو إصلاحها دون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك.

● مادة 16: لقرم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو

والبحوث والندوات التي تقوم بها.

3- الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس ادارتها.

● مادة 8: يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أي منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع: حقوق المستهلك

● مادة 9: للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

● مادة 10: يضمن حق المستهلك عند إبرام أي عقد في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

● مادة 11: يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو ابدالها أو اصلاحها دون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله.

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناء على مواصفات حددها المصنع، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس: التزامات المزود

● مادة 12: يلتزم المزود بان يقدم للمستهلك كل البيانات